

تاج العروس من جواهر القاموس

هكذا رَوَاهُ الصَّاغَانِي وابنُ القَطَّاعِ . ويروى عَرَقًا بِالْعَيْنِ الْمُهِمَلِ وقد تقدّم . ومنه الحديثُ : فَتَكُونُ أُصُولُ السَّيْلِ غُرْقَةً . وفي أُخْرَى بِالْعَيْنِ الْمُهِمَلَةِ . وَرَوَاهُ بَعْضُهُم بِالْفَاءِ أَي : مِمَّا يُغْرَفُ ، وَغَرَقَ كَفَرَحَ : شَرِبَهَا أَي : تَلَّكَ الشَّرْبَةَ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَغَرَقَ زَيْدٌ : اسْتَغْنَى . عَنْهُ أَيْضًا . وَغَرَقَ كَزُفَرٍ : دَ بِالْيَمَنِ لَهُمْدَانٌ نَقَلَهُ الصَّاغَانِي . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَالنَّازِعَاتِ غَرَقًا) قَالَ الْفَرَّاءُ : ذُكِرَ أَنَّهُمَا الْمَلَأَتَانِ . وَالنَّزْعُ : نَزَعُ الْأَنْفُسِ مِنْ صُدُورِ الْكُفَّارِ وَهُوَ كَقَوْلِكَ : وَالنَّازِعَاتِ إِغْرَاقًا كَمَا يُغْرَقُ النَّازِعُ فِي الْقَوَسِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أُقِيمَ الْغَرَقُ مُقَامَ الْمَصْدَرِ الْحَقِيقِيِّ أَي : إِغْرَاقًا . قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : نَزَعَ فِي قَوْسِهِ فَأَغْرَقَ وَسَيَّاتِي . وَغَرَقُ بِالْفَتْحِ : بِمَرَوْ وَلَيْسَ تَصْحِيفَ غَرَقَ بِالزَّيِّ مُحَرَّكَةً . نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَتَبِعَهُ الصَّاغَانِيُّ وَسَيَّاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي غَرَقٍ مِنْهَا جُرْمُوزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . وَفِي التَّبْيِيرِ : عُبَيْدُ اللَّهِ الْغَرَقِيُّ الْمُحَدِّثُ رَوَى عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ . وَالْغَرَقِيُّ كَزُبُرَجَ : قِشْرُ الْبَيْضِ الَّذِي تَحْتَ الْقَيْضِ . وَنَظَرَ أَبُو الْغَوْثِ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى قِرْطَاسٍ رَقِيقٍ فَقَالَ : غَرَقْتُ تَحْتَ كِرْفَةٍ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : هَمَزَتْهُ زَائِدَةٌ لِأَنَّهُ مِنَ الْغَرَقِ وَوَافَقَهُ الزَّجَّاجُ وَاخْتَارَهُ الْأَزْهَرِيُّ . وَهَذَا مَوْضِعُهُ . وَوَهَمَ الْجَوْهَرِيُّ . قَالَ شَيْخُنَا : لَا وَهَمَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ نَبَّهَ هُنَاكَ عَلَى زِيَادَةِ الْهَمْزَةِ عَلَى أَنَّ الْمُصَنِّفَ قَدْ ذَكَرَهُ هُنَاكَ وَتَابَعَ الْجَوْهَرِيُّ . بَلَا تَنْبِيهِ عَلَيْهِ فَأَوْهَمَ أَصَالَتَهُ وَأَعَادَهُ هُنَا لِلْإِعْتِرَاضِ الْمَحْضِ . قُلْتُ : وَقَالَ ابْنُ جِنْدَبٍ : ذَهَبَ أَبُو إِسْحَاقَ إِلَى أَنَّ هَمْزَةَ الْغَرَقِ زَائِدَةٌ وَلَمْ يُعْلَلْ ذَلِكَ بِاشْتِقَاقِهِ وَلَا غَيْرِهِ قَالَ : وَلَسْتُ أَرَى لِلْقَضَاءِ بِزِيَادَةِ هَذِهِ الْهَمْزَةِ وَجْهًا مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَوَّلَى فِيْقُضَى بِزِيَادَتِهَا وَلَا نَجِدُ فِيهَا مَعْنَى الْغَرَقِ لِلْهَمِّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الْغَرَقِيَّ يَحْتَوِي عَلَى جَمِيعِ مَا يُخْفِيهِ مِنَ الْبَيْضَةِ وَيَغْتَرِقُ . قَالَ : وَهَذَا عِنْدِي فِيهِ بُعْدٌ وَلَوْ جَازَ اعْتِقَادُ مِثْلِهِ عَلَى ضَعْفِهِ لَجَازَ لَكَ أَنْ تَعْتَقِدَ فِي هَمْزَةِ كِرْفَةٍ فَيُذَكَّرُ أَنَّهَا زَائِدَةٌ وَتَذْهَبَ إِلَى أَنَّهَا فِي مَعْنَى كِرْفَةِ الْحِمَارِ : إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لَشَمَّ الْبَوَلِ وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّحَابَ أَبَدًا - كَمَا تَرَاهُ - مَرْتَفِعٌ وَهَذَا مَذْهَبُ ضَعِيفٍ . وَغَرَقَاتِ الدَّجَاجَةُ بِيضَتَهَا : إِذَا بَاضَتْهَا وَلَيْسَ لَهَا قِشْرٌ يَابِسٌ . وَغَرَقَاتِ الْبَيْضَةِ : خَرَجَتْ وَعَلِيهَا قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ . وَالْغُرْيُ كَزُبَيْرٍ : وَادٍ لِبَنِي سُلَيْمٍ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : غَرَقْتُ مِنَ اللَّبَنِ غَرْقَةً أَي : أَخَذْتُ مِنْهُ كَثِيبَةً . قَالَ :

وإنَّه لغَرَقُ الصَّوْتِ ككَتِفِ أَي : مُنْقَطِعُهُ مَذْور . وقال ابنُ دُرَيْدٍ : الغَرَقُ ياقُ كَجَرِّ يال : طائرٌ زَعَمُوا وليس بثَبِيْت . وأَغْرَقَه في الماءِ إغْرَاقاً مثل غَرَّقَه تغْرِيقاً فهو مُغْرَقٌ وغَرِيقٌ . قال تعالى : (ثُمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدُ الْبَاقِينَ) وقال تعالى : (وَإِنْ نَشَأْ نُغْرِقْهُمْ) وقال تعالى : (فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ) . وأَغْرَقَ الكأسَ إذا مَلَأَها وهو مجاز . وأَغْرَقَ النَّازِعُ في القَوْسِ أَي : استَوْفَى مَدَّها . وهو مَجَازٌ . قال ابنُ شُمَيْلٍ : الإغْرَاقُ : الطَّرْحُ وهو أن تُبَاعِدَ السَّهْمَ من شِدَّةِ النَّزْعِ . يُقَالُ : إِنَّه لَطَارَوْحٌ . وقال أسيد الغندوي : الإغْرَاقُ في النَّزْعِ : أن يَنْزِعَ حَتَّى يُشْرِبَ بالرَّصَافِ وَيَنْتَهِيَ إلى كَبِدِ القَوْسِ وَرَبَّما قَطَعَ يَدَ الرَّامِي . وَشُرِبُ القَوْسِ الرَّصَافُ : أن يَأْتِيَ النَّزْعُ على الرَّصَافِ كُلَّيْهِ إلى الحَدِيدَةِ يُضْرَبُ مَثَلاً لِلْغُلُوِّ والإفراطِ . كغَرَّاقٍ تغْرِيقاً . يُقَالُ : غَرَّقَ النَّبِيْلُ : إذا بَلَغَ به غَايَةَ المَدِّ في القَوْسِ . وَلِجَامُ مُغْرَقٍ بِالْفِضَّةِ كَمُعْطَمٍ ومُكْرَمٍ أَي : مُحَلَّى بِهَا . وقيل : إذا عَمَّتْهُ الحِلْيَةُ وقد غَرَّقَ . وتَقُولُ : فلانٌ جَفَنُ سَيْفِهِ مُغْرَقٌ وَجَفَنُ ضَيْفِهِ مُورَقٌ وهو مجاز . والتَّغْرِيقُ : القَتْلُ وهو مَجَازٌ وأصلُّه من الغَرَقِ . يُقَالُ : غَرَّقَتِ الْقَابِلَةُ الْوَلَدَ ؛ وذلك إذا لم تَرْفُقْ به حَتَّى تَدْخَلَ السَّابِيَاءُ أَنْفَهَ فَتَقْتُلْهُ . قال الأعشى يعني قيسَ بنَ مسعود الشَّيبانيَّ : .

أَطَوْرَيْنِ فِي عامٍ غَزَاةٍ وَرَحْلَةٍ ... أَلَا لَيْتَ قَيْساً غَرَّقَتْهُ الْقَوَابِلُ